دُعاءُ خَتم القرآنِ

والقراءة المتسلسلة للقرآن

لفضيلة الشيخ

عبدالله بن عبدالرحمن السعد

ح أ.د. . ١٤٢٥هـ .
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر .
أ.د. .
.
أ.د. ١٤٢٥هـ .
ص، ٢٤سم
ردمك :
ديوي :
رقم الإيداع :

الطبعة الأولى

رمضان ١٤٣٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فقد وردني سؤال هذا نصه:

ما حكم الدعاء عند ختم القرآن، وهل صح في ذلك شيء عن النبي ﷺ، أو عن الصحابة رضي الله عنهم، أو عن أتباعهم؟

وما الحكم في إمام يقرأ في الفرائض من أول القرآن؛ قراءة متسلسلة حتى يختمه ثم يدعو داخل الفريضة لأجل الختمة؟

والجواب:

هذا السؤال يتعلق بمسألة مهمة؛ لارتباطه بشعيرة عظيمة وهي شعيرة الصلاة، وسأجيب بما يتيسير في ذلك؛ فأقول وبالله التوفيق:

الجواب ذو شقين:

الشق الأول: حكم دعاء ختم القرآن[١]:

---

(١) ينظر كتاب (مرويات ختم القرآن وحكمه داخل الصلاة وخارجها) للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله تعالى، وقد استوفى الكلام على الأحاديث والآثار الواردة فيها، وقد اتفقت معه في كثير من المباحث، واستفدت منه كثيرًا.

وهو على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون في صلاة الفريضة:

فهذا الفعل غير مشروع أبداً، بل هو بدعة منكرة، وفيه مخالفة ظاهرة للسنة؛ وذلك أنه لم يأت عن الرسول ﷺ، ولا عن صحابته رضي الله عنهم من الخلفاء الراشدين فمن دونهم، ولا أعلم أحدا قال به من السلف وأهل العلم(١).

وفعل هذا الدعاء في صلاة الفريضة أشد من غيرها كما سيأتي؛ سيما إن كان فيه تطويل، واختراع ألفاظ، وسجع مكرور، وكلام بشر.

القسم الثاني: أن يكون في صلاة النافلة (ومنها صلاة الليل):

فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

- فمنهم من رأى مشروعية هذا الفعل.
- ومنهم من منعه؛ لعدم الدليل عليه.

فأما من ذهب إلى مشروعيته فقد استدل بدليلين:

١- عموم الأدلة التي فيها أن من قرأ القرآن فإن له دعوة مستجابة.

---

(١) وقد فعله بعض الناس في هذا الزمان.

٢- ما جاء عن بعض الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين؛ أنهم كانوا إذا ختموا القرآن اجتمعوا للدعاء بعد ختمه.

فأما الدليل الأول: فالأحاديث التي جاءت في ذلك لا يصح منها شيء[١].

وأما الدليل الثاني: فلم يثبت عن أحد من الصحابة بسند صحيح أنه دعا عند ختم القرآن.

* ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

وقد جاء ذلك عنه من طريقين:

الطريق الأولى: من رواية قتادة.

أخرج ابن أبي شيبة (**٣٠٠٣٨**): ثنا وكيع، عن مسعر، عن قتادة، عن أنس: (**أنه كان إذا ختم جمع أهله**). ومن طريقه ابن الضريس في فضائل القرآن (٨٤).

ورواه أبو بكر الأنباري[٢] قال: أنبأنا إدريس، ثنا خلف، ثنا وكيع، عن مسعر به، ولفظه: (أن أنس بن مالك كان إذا ختم القرآن جمع أهله **ودعا**).

ورواية ابن أبي شيبة أصح؛ فهو من أجل أصحاب وكيع.

---

(١) ينظر: كتاب الشيخ بكر، فقد استوفى الكلام عليها.

(٢) كما في تفسير القرطبي (١/ ٥٥).

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره، وليس فيه: أنه دعا[١].

وأخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد (٨٠٩) قال: نا مسعر، عن قتادة به، ولفظه: (**أنه جمع أهله**) يعني: عند الختم.

ورواه الفريابي في فضائل القرآن (٧٦) قال: ثنا قتيبة، ثنا وكيع بن الجراح، عن مسعر، عن قتادة، عن أنس: (أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله) قال مسعر: أراه قال: (دعا).

وما وقع هنا؛ يؤكد ضعف رواية (ودعا) المتقدمة؛ ذلك أن مسعراً قد شك وتردد فيها؛ حيث قال: (أراه قال: دعا).

ورواية عبد الله بن المبارك (وهي عن مسعر)، ورواية ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر؛ ليس فيهما هذه اللفظة. وابن المبارك من كبار الحفاظ، وابن أبي شيبة من أجل أصحاب وكيع كما مر.

ومما يؤكد ذلك أيضاً: أن أبا عبيد قد رواه من غير طريق مسعر، وليس فيها: (أنه دعا)؛ فأخرجه في فضائل القرآن

---

(١) قال ابن الحاج في المدخل (٢/ ٢٩٧): (فإن قيل: أليس قد روى عبد الرزاق في التفسير، أن أنس بن مالك ﷺ كان إذا أراد أن يختم جمع أهله؟ قلنا: هذا هو الحجة عليكم... وأيضاً فإنه ما روى: «أنه دعا»، وإنما «جمع أهله» فحسب).

(١٠٩) قال: ثنا أحمد بن عثمان الخراساني[1]، عن عبد الله بن المبارك، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس بن مالك: (أنه كان يجمع أهله عند الختم).

وجاء عن محمد بن موسى الدولابي عن أبي نعيم عن مسعر به مرفوعاً، ولفظه: (**أن النبي ﷺ إذا ختم القرآن جمع أهله**). رواه البيهقي في الشعب (١٩٠٨)، وأبو نعيم في الحلية وزاد: (**ودعا**)، قال البيهقي بعده: (رفعه وهم وفي إسناده مجاهيل، والصحيح رواية ابن المبارك عن مسعر موقوفاً على أنس).

وأخرجه في الشعب (١٩١٩) من طريق أبي بكر

---

(١) قوله: أحمد بن عثمان الخراساني، فيه بعض الإشكال:
- ذلك أني لم أقف عليه، فهناك أحمد بن عثمان البصري وهو متأخر؛ حيث توفي سنة ٢٤٦هـ، وهناك آخر كوفي، وهو بعد هذا؛ حيث توفي سنة ٢٦١هـ، ولم يُذكر أن أبا عبيد يروي عنهما، مع استبعاد روايته عنهما؛ لا سيما الثاني، ولكن في ترجمة أبي عبيد ما يفيد أنه قد روى عن بعض أقرانه، وقد توفوا بعده بمدة، ومنهم: هشام بن عمار، وقد توفي سنة ٢٤٥هـ، ومنهم: عبد الرحمن بن سليمان الدمشقي وقد توفي سنة ٢٣٣هـ
- وأيضاً أن أبا عبيد يروي عن عبد الله بن المبارك مباشرة، وقد روى عن أحمد بن عثمان عن ابن المبارك في مواضع أخرى من كتابه الفضائل (١١٢، ١٢٦، ١٣٣، ١٥٦، ٣٧٩، ٣٩٦)، والله أعلم.

الإسماعيلي، ثنا عبد الله بن يحيى بن ياسين، ثنا حمدون بن عباد، ثنا يحيى بن هاشم، عن مسعر، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: (**مع كل ختمة دعوة مستجابة**) قال البيهقي: (في إسناده ضعف والله أعلم وروي من وجه آخر ضعيف عن أنس). وفيه: يحيى بن هاشم، وقد كذب.

وقال أبو نعيم في الحلية بعد أن رواه من طريق حمدون بن عباد: (لا أعلم رواه عن مسعر غير يحيى بن هاشم). قلت: يعني المرفوع.

ورواه البيهقي في الشعب (١٩٠٠) أيضاً من طريق أبي عصمة، وهو: نوح الجامع، عن يزيد الرقاشي عن أنس رفعه: (**له عند ختم القرآن دعوة مستجابة وشجرة في الجنة**). وهذا إسناد باطل، أبو عصمة متهم، والرقاشي واهي الحديث.

وقال ابن حبان في المجروحين في ترجمة يحيى بن هاشم: (إنما هو يزيد الرقاشي عن أنس، ليس من حديث قتادة ولا مسعر).

* الخلاصة في الرواية عن أنس رضي الله عنه: أن الصواب في الرواية عنه رضي الله عنه أنه ليس فيها: (أنه دعا)، وإنما: (أنه جمع أهله) فحسب، وهذا ما وقع في أكثر المصادر التي خرجت هذا الخبر كما تقدم؛ كمصنف ابن أبي شيبة، والزهد لابن المبارك،

وتفسير عبد الرزاق، وفضائل القرآن لابن الضّريس.

وما وقع في غيرها بخلاف ذلك؛ فقد تقدم بيان ضعفه.

ومما يعضد ذلك: أنه لم يأت دليل أن الرسول ﷺ كان يدعو بعد ختم القرآن، بل في السنة التي توفي فيها ﷺ عارضه جبريل بالقرآن مرتين، ولم ينقل أنه دعا.

كما أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه دعا بعد أن ختم القرآن، أو حث على ذلك، مع كثرة ما يختمون القرآن كما هو مشهور.

فالثابت عن أنس إذن: جمع الأهل فحسب، ولا يلزم من ذلك الدعاء كما هو ظاهر.

وأما ما قاله النووي في التبيان: (وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة قال: كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا)؛ ففي النفس منه شيء؛ لما تقدم من أن الرواية الصحيحة ليس فيها: (دعا)، بل كان مسعر يشك في هذه اللفظة، والله أعلم.

وأما ما وقع عند ابن نصر المروزي في مختصر قيام الليل (ص٢٤١) فقد حذف المختصِر إسناده إلى أنس، ولعله من رواية جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس.

وقد ذكر الإمام أحمد -في رواية أبي الحارث- أثر أنس

ولم يذكر فيه الدعاء، وإنما ذكر أن أنس جمع أهله وولده[١].

الطريق الثانية: من رواية ثابت.

قال سعيد بن منصور في سننه (٢٧) -ومن طريقه البيهقي في الشعب (١٩٠٧)-: نا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس: (أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله **فدعا**).

وأخرجه الدارمي (٢/ ٤٩٦) قال: ثنا عفان، ثنا جعفر بن سليمان، ثنا ثابت قال: (كان أنس إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته **فدعا لهم**).

وأخرجه الفريابي (٧٤) قال: ثنا قتيبة بن سعيد عن جعفر به.

ورواه الطبراني في الكبير (٦٧٤): ثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار، ثنا خالد بن خداش، ثنا جعفر به.

وجعفر بن سليمان؛ اختلف في ضبطه وحفظه اختلافاً مطولاً، ومنهم من استنكر بعض حديثه، وتكلم فيه علي بن المديني فيما رواه عن ثابت، وذلك في الأحاديث المرفوعة.

والذي أميل إليه: أنه صدوق لا بأس به، لكن له بعض ما يستنكر، ولعل منها هذه الزيادة؛ لأن رواية مسعر بن كدام، وهمام بن يحيى، عن قتادة عن أنس؛ أصح منها، والله أعلم.

---

(١) كما في جلاء الأفهام لابن القيم ص٤٠٢.

وخالف جعفر بن سليمان: صالح المري؛ فقد أخرج الدارمي (٢/ ٤٦٨) وابن الضُّريس في فضائل القرآن (٧٨) كلاهما من طريق: صالح، عن ثابت البناني قال: **(كان أنس بن مالك إذا أشفى على ختم القرآن بالليل؛ بقّى منه شيئاً حتى يصبح، فيجمع أهله فيختمه معهم)**.

وهذا إسناد لا يصح؛ صالح هو المَرِّي، من أهل الصلاح والعبادة، غير أنه في باب الرواية منكر الحديث واهٍ.

وليس في روايته (أنه دعا)، وهي وإن كانت لا تصح؛ لأن صالحاً شبه متروك، غير أنه يستأنس بها؛ لأن الضعف الذي فيه، ناشئ من سوء حفظه وعدم ضبطه، واشتغاله بالعبادة عن العلم، وليس لتهمةٍ فيه، حاشاه ذلك.

*** ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه:**

جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (من ختم القرآن فله دعوة مستجابة)، قال: فكان عبد الله إذا ختم القرآن جمع أهله، ثم دعا وأمنوا على دعائه.

أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (١٠٨) قال: ثنا هشيم أنبأنا العوام -قال هشيم: أحسبه عن إبراهيم التيمي- قال: قال عبد الله بن مسعود. فذكره من طريق هشيم به.

وهذا إسناد ضعيف؛ إبراهيم التيمي لم يدرك عبد الله بن

مسعود، مع الشك الذي فيه من هشيم: هل هو عن إبراهيم أو عن غيره.

*** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه:**

جاء عن ابن عباس أن رجلاً كان يقرأ القرآن في مسجد المدينة، فكان ابن عباس قد وضع عليه الرصد، فإذا كان يوم ختمه قام فتحول إليه.

أخرجه أبو عبيد (١٠٧-١٠٨) والدارمي (٢/ ٤٦٨) وغيرهم.

وهذا مع عدم صحته؛ ليس فيه: (أنه دعا).

والخلاصة أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه دعا بعد ختم القرآن.

*** ما جاء عن التابعين:**

أما التابعون فقد أخرج الدارمي (٢/ ٤٧٠) قال: ثنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، قال: بعث إلي، قال: إنما دعوناك أنا أردنا أن نختم القرآن، وأنه بلغنا أن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن. قال: فدعوا بدعوات.

وأخرجه الفريابي (٨١) قال: ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة به.

وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (١٠٧)، وابن أبي شيبة (٣٠٠٤٠) قال: ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، قال: كان

مجاهد، وعبدة بن أبي لبابة، وناس؛ يعرضون المصاحف، فلما كان اليوم الذي أرادوا أن يختموا؛ أرسلوا إليّ وإلى سلمة بن كهيل؛ فقالوا: إنا كنا نعرض المصاحف، فأردنا أن نختم اليوم، فأحببنا أن تشهدونا، إنه كان يقال: إذا ختم القرآن نزلت الرحمة عند خاتمته، أو حضرت الرحمة عند خاتمته.

وأخرجه ابن الضريس في الفضائل (٨٦) من طريق جرير به.

والفريابي (٧٩) من طريق الفضيل بن عياض، عن منصور به. و(٧٨) من طريق وكيع، عن سفيان به.

قلت: وهذان إسنادان صحيحان إلى الحكم بن عتيبة، ولكن رواية منصور ليس فيها الدعاء، وإنما فيها: أن الرحمة تنزل عند ختم القرآن، بخلاف رواية شعبة؛ فإن فيها ذكر الدعاء، فتكون زيادة من حافظ، فهي صحيحة.

وأخرج الدارمي (٢/ ٤٧٠) قال: ثنا عمرو بن حماد، ثنا قزعة بن سويد، عن حميد الأعرج قال: (من قرأ القرآن ثم دعا؛ أمّن على دعائه أربعة آلاف ملك).

وهذا إسناد ضعيف إلى حميد؛ قزعة بن سويد مختلف فيه، والجمهور على ضعفه أو تليينه.

وأخرج الفاكهي في أخبار مكة (١٧٤٥) قال: ثنا أبو عمرو الزيات سعيد بن عثمان مولى بن بحر المكي، ثنا ابن خنيس،

ثنا وهيب بن الورد، قال: قيل لعطاء: إن حميد بن قيس يختم في المسجد، فقال عطاء: **لو علمت اليوم الذي يختم فيه؛ لأتيته حتى أحضر الختمة**. قال وهيب: فذكرت لحميد قول عطاء، فقال: أنا آتيه حتى أختم عنده. قال: فذكرت ذلك لعطاء، فقال عطاء: لا ها الله، إذن نحن أحق أن نمشي إلى القرآن. قال فأتاه عطاء فحضره، فجعل حميد يقرأ، حتى بلغ آخر القرآن يكبر، كلما ختم سورة كبر، حتى ختم، فقال لي عطاء: ما كان القوم يفعلون هذا! قال: قلت: يا أبا محمد أفلا تنهه؟ قال: سبحان الله! أنهى رجلا يقول: الله أكبر[(١)]!

قلت: وليس في هذا ذكر الدعاء.

وأخرج الدارمي (٢/ ٤٦٩) قال: ثنا فروة بن أبي المغراء عن القاسم بن مالك المزني عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محارب بن دثار قال: (من قرأ القرآن عن ظهر قلبه؛ كانت له دعوة في الدنيا وفي الآخرة).

وهذا إسناد لا يصح؛ عبد الرحمن بن إسحاق هو الواسطي ويقال: الكوفي، وهو ضعيف[(٢)].

---

(١) وأخرج الفاكهي (١٧٤٦) عقبه، أن عطاءً قال عن تكبير حميد: (إن هذا لبدعة).

(٢) وهناك آخر اسمه عبد الرحمن بن إسحاق المدني نزيل البصرة؛ وهو =

والخلاصة أنه لم يصح عن أحد من التابعين مشروعية الدعاء بعد الختم سوى أثر شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد وعبدة بن أبي لبابة وناس غيرهم.

*** ما جاء عن أتباع التابعين:**

وأما أتباع التابعين فقد فقال الإمام أحمد -كما في العلل برواية ابنه عبد الله (٢/ ١٤)-: (كان معتمر يختم كل جمعة القرآن، فإذا كان يوم ختمته اجتمع إليه ناس ثم يدعو إذا فرغ من الختمة).

وسنده صحيح؛ أحمد تلميذ معتمر بن سليمان.

وكان يوسف بن أسباط إذا ختم القرآن يقول: (اللهم لا تمقتنا) سبعين مرة. ذكره ابن نصر المروزي في مختصر قيام الليل، وقد حذف المختصِر إسناده.

وأخرج عبد الرزاق في التفسير (٢/ ٣٢٩)، وأحمد في المسند (٤/ ٤٣٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٠٠٢)، والترمذي (٢٩١٧)، والبزار (٣٥٥٣)، والطبراني في الكبير

= صدوق. والمقصود بعبدالرحمن المذكور هو الواسطي؛ ففي ترجمة القاسم ابن مالك المزني في تهذيب الكمال: أن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي هو الذي روى عنه، وكذا في ترجمة محارب بن دثار.

(١٨١٦٦)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٣٣، ٥٣٤)، وأبو الفضل الرازي في الفضائل (١٥)، والمستغفري في الفضائل (٦، ٧)، بعضهم من طريق الأعمش وبعضهم من طريق منصور؛ كلاهما عن خيثمة عن الحسن، وهو البصري، قال: كنت أمشي مع عمران بن حصين، فمر بإنسان يقرأ القرآن، فاحتبس عمران ووقف يسمع، فلما فرغ سأل فقال: عمران: امض بنا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اقرؤوا القرآن ولا تسألوا به، فإنه سيأتي قوم يسألون الناس به)، وفي رواية: (**من قرأ القرآن؛ فليسأل الله به،** فإنه يكون بعدكم قومٌ يقرؤون القرآن يسألون الناس به).

وهذا الحديث لا يصح، قال محمود بن غيلان: (وهذا خيثمة البصري الذي روى عنه جابر الجعفي، وليس هو خيثمة بن عبد الرحمن، وخيثمة هذا شيخ بصري؛ يكنى أبا نصر، قد روى عن أنس بن مالك أحاديث، وقد روى جابر الجعفي عن خيثمة هذا أيضاً أحاديث).

قال الترمذي: (هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك)، وقال البزار: (وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلا عمران، ولا نعلم رواه عن عمران إلا الحسن، ولا عن الحسن إلا خيثمة، وهو خيثمة بن أبي خيثمة، رجل من أهل البصرة روى عنه منصور). ويتبين مما تقدم أن خيثمة فيه جهالة،

ولذا قال يحيى بن معين: ليس بشيء. ومن المعلوم أن يحيى يستعمل هذه العبارة في بعض الأحيان في حق من كان مقلاً وليس بمعروف.

وأما ابن حبان فقد ذكره في الثقات كما هي عادته فيمن كان مثله، هذا مع غرابة إسناد هذا الحديث كما ذكر البزار.

وقد اختلف في سماع الحسن من عمران، وذهب الأكثرون إلى عدم سماعه.

وأما ما يتعلق بمتن هذا الحديث:

فليس فيه دلالة على ما يعرف بدعاء الختمة، و إنما معناه: أن من قرأ القرآن فليقرأه لله، وليطلب أجره من الله عز وجل، لا أن يكون قصده الناس.

وممن يرى ذلك من أتباع التابعين: سفيان بن عيينة.

قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءة (قل أعوذ برب الناس) فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع. قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة، قال العباس بن عبد العظيم: وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة، ويروي أهل المدينة في هذا شيئاً، وذكر عن عثمان بن عفان.

وممن يرى ذلك منهم: عبد الله بن المبارك.

روى البيهقي بسنده في الشعب (٢٠٨٨) عن علي الفاشاني قال: كان عبد الله بن المبارك يعجبه إذا ختم القرآن أن يكون دعاؤه في السجود.

ومن بعد أتباع التابعين: الإمام أحمد، كما تقدم ذلك عنه، وجاء عنه من غير وجه.

وممن ذهب إلى هذا: الإمام البخاري رحمه الله تعالى، فقد أخرج الحاكم -كما في سير أعلام النبلاء- عن محمد بن خالد المطوعي عن مسيح بن سعيد[١]، قال: كان محمد بن إسماعيل البخاري يقول: (عند كل ختم دعوة مستجابة).

*** خلاصة جميع ما تقدم:**

أن دعاء الختم لم يثبت فيه دليل من السنة الصحيحة.

مع كونه ﷺ يختم القرآن كثيراً؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة (٨٥٨٣) والطبراني في الكبير (١/ ٢٢٠) والطحاوي في شرح مشكل الاثار (٣/ ٤٠٠)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٣٢٦-٣٢٧)؛ من حديث أوس بن حذيفة الثقفي:

(١) وأخرجه الخطيب في ترجمة البخاري من طريق الحاكم، وابن عساكر عن البيهقي عن الحاكم، ووقع عند الخطيب (نسج) وهو خطأ. ومسيح بن سعيد هو البخاري الوراق، ولم أقف له على ترجمة.

(أنه ﷺ كان يحزب القرآن سبعة أحزاب، ثلاثاً وخمساً وسبعاً وتسعاً وإحدى عشرة وثلاثة عشرة وحزب المفصل). وسنده لا بأس به.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أن جبريل كان يدارسه القرآن في رمضان من كل سنة، وفي السنة التي توفي فيها حصل ذلك مرتين.

ولم ينقل أنه دعا أو أرشد أمته إلى ذلك.

و أما الصحابة فتقدم أنه لم يثبت عن أحد منهم على كثرة قراءتهم للقرآن، حتى إن عبد الله بن عمرو بن العاص أراد أن يختم القرآن في كل ليلة، فنهاه عن ذلك النبي ﷺ.

*** الجواب عن ما جاء عن بعض السلف في هذا:**

أما ما جاء عن أنس رضي الله عنه؛ فتقدم الكلام عليه، وأن في ثبوته عنه بعض النظر.

وأما التابعون فقد جاء عن بعضهم كما تقدم، ولذا قال أبو العباس ابن تيمية: (وروي عن طائفة من السلف (عند كل ختمة دعوه مستجابة) فإذا دعا الرجل عقيب الختمة لنفسه ولوالديه ولمشايخه وغيرهم من المؤمنين و المؤمنات؛ كان هذا من جنس المشروع).

وأما ما جاء من أن أهل مكة كانوا يفعلونه، فقد عارضه ما

جاء عن الإمام مالك رحمه الله تعالى، ففي المستخرجة عن ابن القاسم قال: سئل مالك عن الذي يقرأ القرآن فيختمه ثم يدعو قال: (**ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن وما هو من عمل الناس**).

وفي مختصر ما ليس في المختصر قال مالك: (لا بأس أن يجتمع القوم في القراءة عند من يقرئهم أو يفتح كل واحد منهم فيما يقرأ. قال: ويكره الدعاء بعد قراءتهم)[١].

وفي المدونة قال: (ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام)، وفيها: (قال ربيعة في ختم القرآن في رمضان لقيام الناس: ليست بسنة).

ولا يخفى أن الحجة بما جاء في الكتاب والسنة، أو بما جاء عن الخلفاء الراشدين واشتهر بين الصحابة، وكل هذا لم يثبت في مسألتنا هذه.

وإنما جاء هذا عن قلة قليلة من التابعين، والتابعون كثر، وقد تقدم إنكار الإمام مالك لهذا الأمر، وأنه قال في ذلك: (ليس من عمل الناس) ويعني بذلك: أهل العلم الذين أدركهم بالمدينة، والمدينة هي دار هجرته ﷺ ومنزل أصحابه، فلو كان

---

(١) كما في المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٩٩).

هناك سنة متوارثة في هذا لنقلت.

ومع تقريرنا لبدعية هذا الفعل في صلاة النافلة؛ إلا أنه في صلاة الفريضة أشد كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

القسم الثالث: أن يكون خارج الصلاة:

وحكمه حكم ما تقدم؛ وأنه غير مشروع أيضاً؛ لأنه عبادة بلا دليل، والعبادات مبناها على التوقيف. وأمره أخف من جعله داخل الصلاة.

والخير كل الخير في الاقتصار على المشروع، ولا يخفى أن الدعاء من أفضل العبادات وأجل القربات والطاعات، فينبغي للإنسان أن يغتنم أوقات الإجابة، فيكثر من الدعاء فيها، سيما في رمضان.

الشق الثاني من السؤال: حكم القراءة المتسلسلة للقرآن:

وهي على ثلاثة أقسام أيضاً:

القسم الأول: أن يكون ذلك في صلاة الفريضة:

لقد نقل الصحابة ﵃ صفة صلاته ﷺ، ومنها: صفة قراءته ﷺ، ولم ينقل أي منهم -فيما أعلم- أنه ﷺ كان يقرأ قراءة متسلسلة.

وهو ظاهر اختيار الإمام أحمد رحمه الله[1]، حيث قال في

---

(١) ينظر: مسائل ابنه عبد الله ص٨٣-٨٤، المغني (٢/ ٢٨٠)، =

رواية ابنه عبد الله، لما سأله عن الرجل يقرأ القرآن كله في صلاة الفريضة؟ قال: (لا أعلم أحداً فعل هذا. وقد روي عن عثمان: أنه كان يقرأ من بعض القرآن سوراً على التأليف، سور معروفة على التأليف).

وقال في رواية حرب لما سأله: الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة، اليوم سورة وغداً التي تليها، ونحوه؟ قال: (ليس في هذا شيء، إلا أنه روي عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصّل وحده، وقد روي عن أنس رضي الله عنه قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرؤون القرآن من أوله إلى آخره في الفرائض)[1].

وجاء عن الإمام أحمد ما يخالف هذا؛ فقد قال في رواية مهنا: سألت أحمد عن الرجل يقرأ في الصلاة حيث ينتهي جزؤه؟ فقال: لا بأس به في الفرائض.

ورواية عبد الله مقدّمة على رواية مهنا؛ لأمرين:

= بدائع الفوائد (٣/ ٩٨٩-٩٩٠).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١٢٣)، والبيهقي في الشعب (٢٢٤٥) كلاهما من طريق: سَلْم بن قتيبة، عن سهيل بن أبي حَزْم، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك به. قال الإمام أحمد عن سهيل: «روى عن ثابت أحاديث منكرة». وقد قال رحمه الله عن هذا الحديث: إنه منكر. قلت: وهو كما قال.

- جلالة عبد الله ومكانته، ولا شك أن عبد الله مقدم على غيره في أبيه.

- موافقة رواية حرب عن الإمام أحمد لروايته.

على أن رواية مهنا محتملة لتأليف السورة نفسها، وليس هذا مثل تأليف جميع السور. فالأول أخف، حيث لا يلزم منه قراءة السورة التي بعدها.

فتبين مما تقدم أن هذا الفعل لا دليل عليه، ولذا فهو غير مشروع، وحديث أنس رضي الله عنه؛ حديث منكر كما تقدم.

وأما إذا زاد على ذلك دعاءً لأجل الختمة فقد تقدم الكلام على ذلك في بداية الجواب.

والقراءة المتسلسلة لسورة بعينها في صلاة معينة؛ أسهل من القراءة المتسلسلة لجميع السور في جميع الصلوات. فيحصل مثلاً أن يسلسل المسلم قراءته لسورة البقرة في صلاة صبح كل يومٍ مثلاً حتى ينتهي من قراءتها، وهذا أسهل من غيره، وإن كان خلاف الأولى.

القسم الثاني: أن يكون في صلاة النافلة (ومنها صلاة الليل):

والأمر في هذا أوسع، وله ما يعضده من فعل السلف كما جاء عن عثمان رضي الله عنه، مع أنه لم يثبت عنه، فهو في المفصل

وحده، وإنما الذي جاء، وهو المشهور عنه رضي الله عنه، أنه كان يوتر بركعة يقرأ فيها القرآن كله، وهذا في النفل وليس الفرض.

فإن قيل: إن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض؛ إلا بدليل.

فيقال: قد جاء الدليل الذي يمنع المساواة بينهما؛ وذلك من نقل الصحابة رضي الله عنهم بالسنة الثابتة أنه ﷺ كان يقرأ بالمفصل من أوائله وأواسطه وصغاره، في الصلوات المفروضة، ولو كانت القراءة المتسلسلة في الفريضة مشروعة لفعلها ﷺ ولو مرة واحدة. ومثل هذا مما تتوافر الهمم على نقله ولم ينقل؛ فدل على عدم فعله.

وجنس قراءة القرآن مشروعة بلا إشكال، ولكن قراءته قراءة متسلسلة في النافلة يقال بجوازها لا مشروعيتها؛ لما تقدم.

والذي جاء في شهر رمضان الحث على قيامه مطلقاً من غير تحديد بوصف، ولذا فما يفعله بعض الناس من الإلحاح على ختم القرآن في التراويح والقيام؛ لا وجه له، فالأمر واسع؛ إن فعل فذاك، وإلا فلم يخالف سنة في ذلك.

على أن من مواطن مخالفة السنة في ذلك؛ أن الإمام إذا قرأ قراءة متسلسلة في صلاة الليل، وأراد أن يختم؛ فإنه لن يأتي بالسنة على وجهها، وهي قراءة (سبح اسم ربك الأعلى) و(قل يا أيها الكافرون)، و(قل هو الله أحد) في ركعات الوتر

الثلاث؛ كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في السنن وغيرها.

القسم الثالث: أن يكون خارج الصلاة:

وهذا جائز بالإجماع والله أعلم، وتقدم حديث أوس بن حذيفة الثقفي أنه ﷺ كان يحزب القرآن سبعة أحزاب، ثلاثاً وخمساً وسبعاً وتسعاً وإحدى عشرة وثلاثة عشرة وحزب المفصل.

وما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أن جبريل كان يدارسه القرآن في رمضان من كل سنة، وفي السنة التي توفي فيها حصل ذلك مرتين.

وظاهر ذلك أنها قراءة متسلسلة.

وبالله تعالى التوفيق.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أملاه/ عبد الله بن عبد الرحمن آل سعد

الرياض- رمضان ١٤٣٠هـ

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

المقدمة ٣

حكم دعاء ختم القرآن ٣

القسم الأول: أن يكون في صلاة الفريضة ٤

القسم الثاني: أن يكون في صلاة النافلة ٤

القسم الثالث: أن يكون خارج الصلاة ٢١

حكم القراءة المتسلسلة للقرآن ٢١

القسم الأول: أن يكون ذلك في صلاة الفريضة ٢١

القسم الثاني: أن يكون في صلاة النافلة ٢٣

القسم الثالث: أن يكون خارج الصلاة ٢٥

فهرس الموضوعات ٢٧